

5495 – هل نحيي الكفار بتحيةة أخرى غير السلام

السؤال

يتعلق السؤال بإلقاء التحية على الكفار،

أعلم أنه لا يجوز لنا أن نسلم على الكفار ابتداءً، لكن إذا كنا في بلاد كفر، فهل يجوز لنا أن نبدأ الكفار بالتحية لكن دون أن نستخدم كلمة "السلام"، كأن نقول "صباح الخير" في أماكن العمل مثلاً؟

وأيضاً، فإن بعض الجيران يعرفونني منذ أن كنت طفلاً، وأنا أتحاشى البدء بإلقاء التحية عليهم، لكن في بعض الأحيان، وخصوصاً مع كبار السن، فأنا أقول لهم صباح الخير، لأنني أعرفهم منذ أن ولدت. أنا أريد أن يكون الأمر واضحاً جداً لأنه على الفرد منا أحياناً أن يبدأ بالتحية، في الاجتماعات مثلاً، حيث لا يكون هو أول الموجودين، فإذا دخل، ألقى إليهم التحية، وكذلك عند الوصول إلى العمل ... الخ.

فهل يمكن أن توضح إن كان حكم تحيتهم بصباح الخير مثلاً هو نفس حكم إلقاء السلام عليهم؟ مع الأخذ في الاعتبار أننا نعيش في بلادهم، لذلك فإننا في موضع ضعف.

أشرك على توضيح المسألة (فالأمر بإلقاء السلام واضح) وكذلك الحديث ينطبق على السلام، لكن هل الحكم يشمل تحية الكفار على أية صورة كانت.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نشكر لك حرصك – أيها الأخ السائل – ونسأل الله عز وجل أن يزيّدنا وإياك علماً وعملاً صالحاً متقبلاً، فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق عليه.

ردا على سؤالك فقد قمنا بسؤال الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله: بجواز ابتداء الكفار بتحيةة غير تحية الإسلام.

ردا على سؤالك فقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى السؤال التالي: في هذه الأيام ونتيجة للاحتكاك مع الغرب والشرق وغالبهم من الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم يرددون تحية الإسلام علينا حينما نقابلهم في أي مكان فماذا يجب علينا تجاههم؟ فأجاب رحمه الله: (ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى

بالسلام وإذا لقيتوهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة (رواه مسلم . وقال صلى الله عليه و سلم : (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم) متفق عليه . وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، وحكم بقية الكفار حكم اليهود والنصارى في هذا الأمر ؛ لعدم الدليل على الفرق فيما نعلم .

فلا يبدأ الكافر بالسلام مطلقا ، ومتى بدأ هو - أي الكافر - بالسلام وجب الرد عليه بقولنا : وعليكم امتثالا لأمر الرسول صلى الله عليه و سلم و لا مانع من أن يقال له بعد ذلك : كيف حالك ؟ وكيف أولادك ؟ كما أجاز ذلك بعض أهل العلم و منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ولا سيما إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك كترغيبه في الإسلام وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة ويصغي لها لقول الله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن) وقوله سبحانه : (و لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) . مجموع فتاوى و رسائل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز فتاوى العقيدة القسم الثالث ص1042 .

و قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في ابتداء الكفار بالتحية : (و قالت طائفة - أي من العلماء - : يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون إليه ، أو خوف من أذاه ، أو لقاربة بينهما ، أو لسبب يقتضي ذلك) زاد المعاد الجزء الثاني ص424.